مسودة جي ال ان رقم ٨
٢١ نوفمبر ٢٠٠٥

دولة الكويت
قانون الشراكة العامة- الخاصة ٢٠٠٥

جايد لويرت نويل

جايد لويرت نويل

الفهرس

١.	**أحكام عامة**	١
١-١	تمهيد	١
١-٢	تعاريف	١
١-٣	سلطة إبرام عقود الشراكة العامة – الخاصة	٢
١-٤	القطاعات المؤهلة لمشاريع الشراكة العامة – الخاصة	٢
١-٥	الهيئة المختصة	٢
١-٥-١	إنشاء الهيئة المختصة	٢
١-٥-٢	اختصاصات الهيئة المختصة	٢
٢.	**تحديد مشاريع الشراكة العامة– الخاصة المحتملة واختيار الشركاء الخاصين**	٣
٢-١	تحديد مشاريع الشراكة العامة – الخاصة المحتملة	٣
٢-٢	اختيار الشركاء الخاصين	٣
٢-٢-١	التأهيل المسبق	٣
٢-٢-٢	الاختيار	٣
٢-٢-٣	تقديم العروض	٤
٢-٣	العروض غير المرغوبة	٤
٣.	**مضمون و تنفيذ عقود الشراكة العامة – الخاصة**	٤
٣-١	مضمون عقود الشراكة العامة – الخاصة	٤
٣-٢	الحقوق في وملكية الأصول والممتلكات	٤
٣-٣	الترتيبات المالية	٤
٣-٤	الدعم الحكومي	٤
٣-٥	نتائج تغيير القانون و الإجراءات الحكومية الأخرى	٥
٣-٦	توظيف وتدريب المواطنين الكويتيين	٥
٤	**مدة وإنهاء عقد الشراكة العامة – الخاصة**	٥
٤-١	مدة عقد الشراكة العامة – الخاصة	٥
٤-٢	إنهاء عقد الشراكة العامة – الخاصة	٥
٤-٣	التعويض	٥
٤-٤	نقل ملكية الأصول	٥
٤-٥	المصالح الأمنية وحقوق المؤسسات المالية	٥
٥.	**تسوية النزاعات والقانون الحاكم**	٦
٦.	**أحكام نهائية**	٦
٦-١	القوانين الحالية	٦
٦-٢	عقود الشراكة العامة – الخاصة التي سبق توقيعها	٦

١. أحكام عامة

١-١ تمهيد

الغرض من هذا القانون هو وضع إطار تشريعي لتعزيز وتسهيل الشراكة العامة–الخاصة (بي بي بي) في مجال مشاريع البنية التحتية العامة والتطوير القائم على الأراضي في دولة الكويت استنادا إلى مبادئ الشفافية والتنافسية والعدالة والاستمرارية على المدى الطويل بما في ذلك إنشاء هيئة مختصة تكون مسئولة عن الشراكة العامة – الخاصة.

١-٢ تعاريف

"الجهة المتعاقدة" تعني جهة عامة في دولة الكويت لديها الصلاحية لإبرام عقود بي بي بي.

"الهيئة المختصة" تعني الهيئة التي سيتم إنشائها كهيئة مختصة لتعزيز وتقييم وفرز وتنفيذ مشاريع بي بي بي في دولة الكويت.

"شريك خاص" يعني شركة مساهمة قطاع خاص تأسست بموجب قوانين الكويت سواء كانت بمساهمة محلية أو أجنبية، تقوم بإبرام عقد بي بي بي مع الجهة المتعاقدة.

"عقد بي بي بي" يعني الاتفاق المبرم بين الجهة المتعاقدة والشريك الخاص والذي يحدد بنود وشروط مشروع بي بي بي.

"مشروع بي بي بي" يعني صفقة تجارية بين جهة متعاقدة و شريك خاص يقوم الشريك الخاص بموجبها بـ:

(أ) تقديم خدمات/ أداء مهمة يمكن بخلافه القيام بها من جانب الجهة المتعاقدة، أو

(ب) الحصول على حق استعمال الأملاك الحكومية لأغراضه التجارية الخاصة وفي أي من الحالتين:

(ج) تحمل مخاطر مالية وفنية و تشغيلية جوهرية فيما يتصل بتقديم الخدمات/أداء المهمة و/أو استعمال الأملاك الحكومية و

(د) الحصول على منفعة عن طريق:

(١) المقابل الذي يجب دفعه من جانب أو نيابة عن الهيئة المختصة
(٢) (التعرفات أو)[١] الرسوم المقرر تحصيلها من المستعملين أو العملاء أو
(٣) خليط من ذلك المقابل و تلك (التعرفات أو) الرسوم.

لتجنب الشك، لا يشمل مشروع بي بي بي الصفقات التجارية المبرمة بين جهة متعاقدة و شريك خاص على أساس نقل ملكية الأسهم.

---

[١] راجع الغزالي لتقرير ما إذا كان الطرف الخاص يمكن ان يحصل "تعرفات" بموجب القانون الكويتي الحالي (بافتراض السماح بذلك في عقد بي بي بي)

"الجهة العامة" تعني وزارة، وكالة، هيئة أو منظمة إدارية حكومية أخرى تابعة أو مملوكة لدولة الكويت بما في ذلك الجهات المتعاقدة والهيئة المختصة.

"العروض غير المرغوبة" تعني عرض مرسل من جانب شريك خاص إلى جهة متعاقدة لمشروع بي بي بي عندما لم يكن قد تم بعد البدء في إجراءات الاختيار. لا يعتبر العرض غير المرغوب انه يشمل عرض يغطي أو يشمل جزء من مشروع بي بي بي تم مباشرته أو بدءه فعليا.

١-٣ <u>سلطة إبرام عقود بي بي بي</u>

الجهات العامة التي لديها السلطة لإبرام عقود بي بي بي بصفتها جهات متعاقدة هي الوزارات والهيئات التي لديها السلطة للتعاقد نيابة عن دولة الكويت في تلك القطاعات التي تندرج ضمن اختصاصاتها.

١-٤ <u>القطاعات المؤهلة لمشاريع بي بي بي</u>

كافة قطاعات الاقتصاد الوطني سوف تكون مؤهلة للشراكات العامة – الخاصة باستثناء ما يحظره القانون.

١-٥ <u>الهيئة المختصة</u>

١-٥-١ إنشاء الهيئة المختصة

سوف تصدر الوزارة مرسوم بإنشاء الهيئة المختصة يحدد موظفيها وميزانيتها بشرط أنها ستكون تحت (إشراف لجنة وزارية تتكون من ثلاث أعضاء يتم تشكيلها بموجب القرار رقم ٣٦/أولا الصادر من مجلس الوزراء برئاسة وزير المالية) أو (رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء). يجوز للهيئة المختصة ان تشكل لجان فرعية تتكون من ممثلين من بين الذين يتمتعون بخبرات تتعلق بالقطاع الخاص و الشراكة العامة–الخاصة و من غرفة تجارة وصناعة الكويت.

١-٥-٢ اختصاصات الهيئة المختصة

سوف تكون الهيئة المختصة معنية بما يلي:

١. مساعدة الجهات المتعاقدة في (١) تقييم وتصنيف مشاريع الشراكة العامة – الخاصة وبشكل خاص ما يتعلق بوضعها المالي وجهوزيتها وإمكانية تحملها والقيمة مقابل النقود و وضع المخاطر (٢) إعداد مستندات و قواعد المناقصات (٣) تقييم العطاءات و (٤) ترسية عقود الشراكة العامة – الخاصة.

٢. ترويج مشاريع الشراكة العامة– الخاصة في دولة الكويت.

٣. تشجيع المستثمرين الأجانب والقطاع الخاص الكويتي على الاستثمار في مشاريع الشراكة العامة – الخاصة بالتنسيق مع الجهات المتعاقدة والجهات العامة الأخرى.

٤. تعزيز أفضل الممارسات في إجراءات وإرشادات الشراكة العامة– الخاصة.

٥. تسهيل الإجراءات الخاصة بمنح التصاريح لمشاريع الشراكة العامة– الخاصة والقضاء على العوائق في وجه مشاريع الشراكة العامة – الخاصة المذكورة.

٦. بالتنسيق مع الجهات المتعاقدة المختصة، مراقبة ومتابعة وتقييم أداء مشاريع الشراكة العامة– الخاصة بعد التمويل وتقديم المشورة حول المسائل مثل التعديلات والتغييرات وإعادة التمويل.

٧. دراسة ما سيقدمه الشركاء الخاصون والآخرون بخصوص الشكاوى التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون وتقديم تقريرها المتعلق بهذه المسألة إلى السلطات المختصة.

٨. إعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

٩. مراجعة ما سوف يحيله الوزير، اللجنة الوزارية، مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء إليها من الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا القانون.

١٠. إعداد تقارير التقدم الدورية عن مشاريع الشراكة العامة – الخاصة. سوف تقدم تلك التقارير إلى الوزارة في التاريخ الذي لن يتجاوز نهاية شهر (*) من كل عام.

٢. تحديد مشاريع الشراكة العامة – الخاصة المحتملة واختيار الشركاء الخاصين

٢-١ تحديد مشاريع الشراكة العامة – الخاصة المحتملة

يمكن تحديد مشاريع الشراكة العامة – الخاصة من جانب الجهات المتعاقدة بالتشاور مع الهيئة المختصة أو المقترحة من جانب الشركاء الخاصين المحتملين في حالة العروض غير المرغوبة. تحليل الجدوى لتقرير هل يجب تنفيذ مشاريع الشراكة العامة–الخاصة سوف يحدد في اللوائح التنفيذية ولكن يجب أن يكون قائما على مبادئ القيمة مقابل النقود وتوافق مشاريع الشراكة العامة – الخاصة مع الأهداف الإستراتيجية للقطاع والجدوى الفنية والتجارية لمشروع الشراكة العامة – الخاصة المحتمل.

٢-٢ اختيار الشركاء الخاصين

٢-٢-١ التأهيل المسبق

سوف تعد الجهة المتعاقدة بالتشاور مع الهيئة المختصة مستندات التأهيل المسبق بهدف تحديد المناقصين المؤهلين بصورة مناسبة لتنفيذ مشروع الشراكة العامة – الخاصة المحتمل. سوف تزود الجهة المتعاقدة المناقصين المحتملين بمستندات التأهيل المسبق التي تشمل (١) وصف لمشروع الشراكة العامة – الخاصة المحتمل (٢) بيان للعناصر الهامة الأخرى بمشروع الشراكة العامة – الخاصة المحتمل بما في ذلك الخدمات المقرر تنفيذها وطريقة مكافأة الشريك الخاص (٣) الشروط الرئيسية لعقد الشراكة العامة– الخاصة (٤) معايير التأهيل المسبق و(٥) طريقة ومكان تقديم طلبات التأهيل المسبق.

٢-٢-٢ الاختيار

سوف تقدم الجهة المتعاقدة بالتشاور مع الهيئة المختصة طلب تقديم العروض والمستندات ذات الصلة الصادرة إلى كل مناقص تم تأهيله مسبقا والمحدد بموجب المادة ٢-٢-١ أعلاه الذي يدفع السعر المحتسب مقابل تلك المستندات، إن وجد. سوف يشمل طلب تقديم العروض (١) معلومات عامة حسبما يكون ضروريا للسماح للمناقصين بتقديم عروضهم (٢) مواصفات المشروع ومؤشرات الأداء حسبما يكون مناسبا (٣) شروط عقد الشراكة العامة – الخاصة و (٤) معايير تقييم العروض.

٢-٢-٣ تقديم العروض

سوف تحدد صيغة ومضمون العروض المقرر تقديمها من جانب المناقصين المؤهلين مسبقا في طلب تقديم العروض ولكنها سوف تشمل كما هو ملائم عرض فني ومالي وتعاقدي ملزم وتامين ابتدائي.

٢-٣ <u>العروض غير المرغوبة</u>

استثناءا من الإجراءات المحددة في المادة ٢-٢ أعلاه، سوف تنظر الجهة المتعاقدة بالتشاور مع الهيئة المختصة في العروض غير المرغوبة التي تم استلامها من الشركاء الخاصين المحتملين. سوف ينص في اللائحة التنفيذية على تقييم العروض غير المرغوبة وإجراءات اختيار تلك العروض.

٣. <u>مضمون وتنفيذ عقود الشراكة العامة – الخاصة</u>

٣-١ <u>مضمون عقود الشراكة العامة – الخاصة</u>

سوف تنفذ كافة مشاريع الشراكة العامة – الخاصة على أساس عقد شراكة عامة – خاصة خطي. سوف يحتوي عقد الشراكة العامة – الخاصة على تلك الأمور التي يراها الطرفان مناسبة لمثل مشروع الشراكة العامة – الخاصة كما هو موضح بصورة كاملة في القانون واللائحة التنفيذية.

٣-٢ <u>حقوق وملكية الأصول والممتلكات</u>

سوف يحدد عقد الشراكة العامة – الخاصة تلك الأصول والممتلكات التي سوف تكون (١) مملوكة للشريك الخاص (٢) مملوكة للجهة العامة ولكن تم تحويلها إلى الشريك الخاص طوال مدة عقد المشاركة العامة – الخاصة و/أو (٣) محولة إلى الجهة العامة عند انتهاء عقد الشراكة العامة – الخاصة.

٣-٣ <u>الترتيبات المالية</u>

يحق للشريك الخاص ان يحتسب أو يستلم أو يحصل تعرفات أو رسوم طبقا لعقد الشراكة العامة – الخاصة إما من الجمهور أو من الجهة المتعاقدة. يجوز أن يحدد عقد الشراكة العامة – الخاصة أيضا ترتيب اقتسام الرسوم أو الأرباح، إن وجد، الذي سيقوم الشريك الخاص بموجبه بدفع الدفعات إلى دولة الكويت مقابل الحق في تنفيذ مشروع الشراكة العامة – الخاصة.

٣-٤ <u>الدعم الحكومي</u>

سوف يحدد عقد الشراكة العامة – الخاصة المدى، إن وجد، الذي سوف يتم به دعم مشروع الشراكة العامة – الخاصة من جانب الدولة أو الجهات العامة أو المؤسسات

المملوكة للحكومة أو الكيانات الأخرى بما في ذلك الإعانات أو الضمانات أو المساهمات النوعية أو خلافه.

٣-٥ نتائج تغيير القانون والإجراءات الحكومية الأخرى

يحدد عقد الشراكة العامة – الخاصة المدى الذي سيكون فيه للشريك الخاص الحق في التعويض في حالة حدوث تغييرات في القانون أو الإجراءات الحكومية الأخرى التي لها آثار غير مواتية على مشروع الشراكة العامة – الخاصة.

٣-٦ توظيف وتدريب المواطنين الكويتيين

يحدد عقد الشراكة العامة – الخاصة المدى الذي سوف يشجع به الشريك الخاص العمالة الوطنية من خلال استخدام وتدريب مواطنين كويتيين.

٤. مدة وإنهاء عقود الشراكة العامة – الخاصة

٤-١ مدة عقود الشراكة العامة – الخاصة

سوف تكون كافة عقود الشراكة العامة – الخاصة ذات مدة محددة وهي المدة التي سوف تناسب متطلبات مشروع الشراكة العامة – الخاصة المعني والتي لا تتجاوز في أي حال ٥٠ سنة.

٤-٢ إنهاء عقد الشراكة العامة – الخاصة

يحدد عقد الشراكة العامة – الخاصة الإجراء الذي بموجبه:

(أ) يجوز للجهة المتعاقدة بالتنسيق مع الهيئة المختصة ان تنهي عقد الشراكة العامة – الخاصة بسبب المخالفة الجسيمة من جانب الشريك الخاص أو لسبب قهري يتعلق بالمصلحة العامة.

(ب) يجوز للشريك الخاص ان ينهي عقد الشراكة العامة – الخاصة بسبب مخالفة جسيمة من جانب الجهة المتعاقدة.

(ج) يجوز لأي من الطرفين إنهاء عقد الشراكة العامة – الخاصة في حال حدث قوة قاهرة أو بموافقة متبادلة.

٤-٣ التعويض

سوف ينص عقد الشراكة العامة – الخاصة على طريقة حساب التعويض المستحق لأي من الطرفين في حالة الإنهاء بما في ذلك، إذا أمكن، القيمة العادلة للأعمال المنفذة والأصول التي تم إنشاءها والتكلفة أو الخسائر المتكبدة والأرباح المفقودة.

٤-٤ نقل ملكية الأصول

سوف ينص عقد الشراكة العامة – الخاصة حسبما يكون مناسبا على الإجراءات الخاصة بنقل ملكية الأصول إلى الجهة المتعاقدة عند انتهاء العقد.

٤-٥ مصالح الضمان وحقوق المؤسسات المالية

للحصول على أي تمويل مطلوب لمشروع شراكة عامة – خاصة، (١) يمتلك الشريك الخاص الحق في منح ضمان على الممتلكات التي تشكل مشروع الشراكة العامة – الخاصة بما في ذلك وبموافقة الجهة العامة المختصة، رهن على الممتلكات العامة و

(٢) تمتلك المؤسسات المالية التي توفر التمويل الحق في استلام معلومات عن وعلاج المخالفات الجسيمة التي يرتكبها الشريك الخاص بما في ذلك استبدال الشريك الخاص بالمؤسسات المالية أو كيان يفي بالمعايير الفنية والمالية المحددة في عقد الشراكة العامة – الخاصة.

٥. **تسوية النزاعات والقانون الحاكم**

سوف تخضع تسوية النزاعات في عقود الشراكة العامة – الخاصة للمحاكم الكويتية أو التحكيم (سواء كان محليا أو دوليا) وسوف ينطبق القانون الكويتي على عقود الشراكة العامة – الخاصة.

٦. **أحكام نهائية**

٦-١ **القوانين الحالية**

في حالة التضارب مع القوانين الحالية، سوف يسود قانون الشراكة العامة– الخاصة هذا على كافة القوانين الحالية الأخرى فيما يتعلق بمشاريع الشراكة العامة – الخاصة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر (١) القانون رقم ٣٧ لعام ١٩٦٤ بخصوص المناقصات العامة الذي لن ينطبق على المناقصات الخاصة بمشاريع الشراكة العامة – الخاصة (٢) القانون رقم ١٨ لعام ١٩٦٩ بخصوص تنظيم أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام (٣) القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠١ بخصوص تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة الكويت و(٤) المرسوم بقانون رقم ١٩٨٠/١٠٥ بخصوص تنظيم أملاك الدولة.

٦-٢ **عقود الشراكة العامة – الخاصة التي سبق توقيعها**

قانون الشراكة العامة – الخاصة هذا لن ينطبق على عقود الشراكة العامة – الخاصة التي سبق توقيعها اعتبارا من تاريخه ولكن لن يتم تجديد أو تمديد تلك العقود إلا طبقا لقانون الشراكة العامة – الخاصة هذا.

مسودة "جي.إل.إن" رقم ٣ (٤ نوفمبر ٢٠٠٥)

دولة الكويت

اللائحة التنفيذية لقانون الشراكة العامة- الخاصة ٢٠٠٥

جايد لوريت نويل

جدول المحتويات

١.	الأحكام العامة	.....
١-٢	تمهيد	.....
١-٣	دورة حياة مشروع الشراكة	.....
١-٣-١	الأطوار المتصلة	.....
١-٣-٢	شكل و محتوى الأطوار المتصلة	.....
٢.	تحديد مشروع الشراكة العامة- الخاصة المحتمل	.....
٢-١	تحديد المشروع	.....
٢-٢	تحليل الإحتياجات و التوافق مع	.....

	أهداف القطاع الإستراتيجية	.....
٣-٢	الإستعانة بالمستشارين	.....
٣.	تحليل التغيّر في مشاريع الشراكة العامة-الخاصة المحتملة	.....
٣-١	إستمرارية و ربحية المشروع	.....
٣-٢	المعايير التي سيتم دراستها	.....
٤.	طرح المناقصة	.....
٤-١	معايير الإختيار المسبق	.....
٤-٢	مشاركة إتحادات الشركات	.....
٤-٣	تأمين العطاء	.....
٤-٣-١	تقديم تأمين العطاء	.....
٤-٣-٢	مصادرة تأمين العطاء	.....
٤-٤	مضمون عقود الشراكة العامة-الخاصة	.....
٤-٥	فترات الإعداد و إجتماعات مقدمي العطاءات	.....
٤-٦	إجراء المرحلتيْن الخاص باختيار الشركاء الخاصين	.....
٤-٧	معايير تقييم العروض	.....
٤-٧-١	لجنة التقييم	.....
٤-٧-٢	العروض الفنية	.....
٤-٧-٣	العروض المالية	.....
٥.	المفاوضات النهائية و الترسية	.....
٥-١	دعوة للمفاوضات النهائية	.....
٥-٢	فشل المفاوضات	.....
٥-٣	إشعار بترسية عقد الشراكة العامة-الخاصة	.....
٥-٤	سجل الإختيار و إجراءات الترسية	.....
٥-٥	إجراءات المراجعة	.....
٦.	عروض غير مرغوب بها	.....
٦-١	تحديد المصلحة العامة	.....
٦-٢	التقييم	.....
٦-٣	السرية	.....
٦-٤	بدء إجراء الإختيار	.....
٦-٥	الحافز أو المنفعة المماثلة	.....
٦-٦	شروط غير مستوفاة	.....
٦-٧	عناصر المقارنة	.....
٧.	متابعة مشاريع الشراكة العامة-الخاصة	.....

مشروع قانون الشراكة العامة-الخاصة

الملخص الأول للمسودة

١. الأحكام العامة

١-١ تمهيد

إنشاء هيكل تشريعي لتعزيز و تيسير الشراكة العامة الخاصة في الكويت بناء على مبادئ الشفافية و العدالة و الإستمرارية للمدى الطويل بما في ذلك تشكيل هيئة مختصة مسؤولة عن الشراكة العامة-الخاصة.

١-٢ التعاريف

الشراكة العامة-الخاصة:

المشروع: البنية التحتية العامة أو إنشاء الخدمات العامة أو إعادة التأهيل أو التوسعة أو ببساطة الإدارة مقابل رسوم من الجمهور أو من جهة حكومية بما في ذلك نظام "البناء-التشغيل-التحويل" و "البناء-التحويل-التشغيل" و "التصميم-البناء-التمويل-التشغيل" و إمتياز التأجير و "إعادة التأهيل-التشغيل-التحويل".

الجهة المتعاقدة: يُقصد بها الجهة الحكومية التي تتمتع بصلاحية إبرام عقود الشراكة العامة-الخاصة.

الجهة المختصة:

الشريك الخاص:

عقد الشراكة العامة-الخاصة:

١-٣ صلاحية إبرام عقود الشراكة العامة-الخاصة

الجهات الحكومية التالية لديها الصلاحية بإبرام عقود الشراكة العامة-الخاصة على أساس أنها الجهات المتعاقدة، أو أن هذه الجهات التي تتمتع بصلاحية إبرام عقود الشراكة العامة-الخاصة و التي بمثابة أنها جهات متعاقدة يجب أن يُنص عليها في اللوائح التنفيذية.

١-٤ القطاعات المؤهلة لمشاريع الشراكة العامة-الخاصة

كافة قطاعات الإقتصاد الوطني مؤهلة لمشاريع الشراكة العامة-الخاصة باستثناء ما يحظره القانون.

١-٥ الجهة المختصة (إن كان ضرورياً)

٢. إختيار مشاريع الشراكة العامة-الخاصة و الشركاء الخاصين

٢-١ إختيار مشاريع الشراكة العامة-الخاصة

يجوز تحديد مشاريع الشراكة العامة-الخاصة من جانب الجهات الحكومية أو الجهات المتعاقدة أو الجهة المختصة أو في حالة العروض الغير مرغوب بها يكون تحديدها من جانب الشركاء الخاصين، و يجب أن يتم النص على عملية تحديد مشاريع الشراكة العامة-الخاصة في اللوائح التنفيذية.

٢-٢ إختيار الشركاء الخاصين

القواعد العامة المتعلقة بالشفافية و العدالة و السرية.

٣-٢ العروض الغير مرغوب بها

إستثناء من الإجراءات الواردة في البند الأول و الثاني أعلاه، فإنه يجوز للجهة المتعاقدة أن تأخذ بعين الإعتبار العروض الغير مرغوب بها المقدمة من الشركاء الخاصين المحتملين بموجب الإجراءات الواردة هنا.

٣. مضمون و تنفيذ عقد الشراكة العامة-الخاصة

٣-١ مضمون عقد الشراكة العامة-الخاصة

تُنفذ مشاريع الشراكة العامة-الخاصة على أساس عقد الشراكة العامة-الخاصة، و يحتوي عقد الشراكة العامة-الخاصة على هذه المسائل وفقاً لما يراه الطرفان مناسباً لمشروع الشراكة العامة-الخاصة و كما هو موضح أكثر و بشكل كامل في اللوائح التنفيذية.

٣-٢ الحقوق في الممتلكات و الأصول و ملكيتها

يحدد عقد الشراكة العامة-الخاصة تلك الممتلكات و الأصول المملوكة من جانب الشريك الخاص و الجهة الحكومية و أنها ستنتقل إلى الشريك الخاص ضمن فترة العقد أو أنها ستنتقل إلى الجهة الحكومية عند إنتهاء عقد الشراكة العامة-الخاصة.

٣-٣ الترتيبات المالية

يحق للشريك الخاص أن يفرض أو يتلقى أو يجمع تعريفات أو رسوماً بموجب عقد الشراكة العامة-الخاصة، إمّا أن يكون ذلك من الجمهور أو من الجهة المتعاقدة.

٣-٤ تغيّر القانون و الإجراءات الحكومية الأخرى

ينص عقد الشراكة العامة-الخاصة على النطاق الذي ضمنه يحق للشريك الخاص بأن يطالب بتعويض في حالة حدوث تغيّر في القانون أو الإجراءات الحكومية الأخرى التي من شأنها أن تسبب أثراً عكسياً على مشروع الشراكة العامة-الخاصة.

٤. مدة و انتهاء عقد الشراكة العامة-الخاصة

٤-١ مدة عقد الشراكة العامة-الخاصة

لكل عقد من عقود الشراكة العامة-الخاصة مدة محددة تكون مناسبة لمستلزمات كل مشروع من مشاريع الشراكة العامة-الخاصة (بما لا يتجاوز ٥٠ سنة).

٤-٢ إنتهاء عقد الشراكة العامة-الخاصة

أ. يجوز للجهة المتعاقدة بأن تُنهيَ عقد الشراكة العامة-الخاصة إذا وقع خرقاً جسيماً من جانب الشريك الخاص أو إذا كان هناك سبباً ملزماً لأجل المصلحة العامة.

ب. يجوز للشريك الخاص أن يُنهيَ عقد الشراكة العامة-الخاصة إذا وقع خرقاً جسيماً من جانب الجهة المتعاقدة.

ج. يجوز لأحد الطرفين أن يُنهيَ عقد الشراكة العامة-الخاصة في حالة حدوث ظروف قاهرة أو من خلال الموافقة المتبادلة بين الطرفين.

٤-٣ التعويض

ينص عقد الشراكة العامة-الخاصة على كيفية حساب التعويض المستحق لأحد الطرفين في حالة الإنهاء بما في ذلك (و حيث يكون مناسباً): القيمة العادلة للعمل المؤدّى و الممتلكات التي تم إنشاؤها و التكاليف أو الخسائر المتكبدة و كذلك الخسارة في الأرباح.

٤-٤ إنتقال الأصول

ينص عقد الشراكة العامة-الخاصة كما هو مناسباً على إجراءات إنتقال الأصول إلى الجهة المتعاقدة عند إنتهاء العقد.

٥. فض النزاع

تكون إجراءات فض النزاع في عقود الشراكة العامة-الخاصة كما هي محددة في اللوائح التنفيذية و عقود الشراكة العامة-الخاصة تلك.

١. ملاحظة: سيشتمل قانون الشراكة العامة-الخاصة و اللوائح التنفيذية على إشارة لتوظيف المواطنين الكويتيين في مشاريع الشراكة العامة-الخاصة، الأمر الذي سيحظى على إهتمام أعضاء مجلس الأمة.

- **المناقصة النموذجية و وثائق الشراء.**
- **العقود النموذجية.**

قائمة الوثائق القانونية المقدمة باللغة الإنجليزية:

- **قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المتعلق بالمناقصات الحكومية.**
- **قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ المتعلق بتحديد ممتلكات الدولة التي خارج خط حدود التنظيم العام.**
- **قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المتعلق ببلدية الكويت.**
- **قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ المتعلق بتنظيم إستثمار رأس المال الأجنبي في دولة الكويت.**
- **مشروع قانون تنظيم برامج و عمليات الخصخصة المؤرخ في ٢٦ يوليو ١٩٩٩.**
- **القانون المقترح لتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ المتعلق بأملاك الدولة.**
- **قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٠/١) المؤرخ في ٢٤ أغسطس ٢٠٠٥ و المتعلق بتطوير و تنظيم القوانين من أجل نظام البناء-التشغيل-التحويل و النظم الأولية.**

ترجمة: نهاد الفقير

مذكرة المساعدات

مشروع قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص والخطوط الارشادية الخاصة به

اجتمعت بعثة البنك الدولي المؤلفة من الخبير الكبير للبنية التحتية"رينولد بوردو"وشريكه جون كروثر، وجايد لويرت نول وعمار الفوزان و مشري الغزالي من المؤسسة القانونية "مشري الغزالي" مع مسؤولين حكوميين وممثلين من القطاع الخاص أثناء زيارتهم للبلاد في الفترة من يوم الإثنين ٣ أكتوبر، حتى يوم الخميس ٦ أكتوبر، ٢٠٠٥ في مدينة الكويت. ويوجد في الملحق (١) المرفق بهذه الوثيقة قائمة الاجتماعات التي عقدت بين الطرفين.

وكان الهدف من الزيارة هو كالآتي : (١ولا) الاجتماع بأصحاب العمل في القطاعين الحكومي والخاص المشاركين في عملية (البناء والتشغيل والتحويل) (BOT) الحالية وعمل تقييم للقضاياالحالية الخاصة بتطوير مشروعي (البناء والتشغيل والتحويل) (BOT) و(الشراكة) (PPP)، و(ثانيا) المناقشة مع اللجنة الفرعية لوزارة المالية الجدول الزمني وترتيبات العمل الخاصة باللجنة الفرعية للبناء والتشغيل والتحويل الخاصة بنظامي (البي. أو. تي) و/ أو الشراكة كمذكر للمشروع، ثم الاتفاق على (ثالثا) المحتويات التفصيلية للخطوط الارشادية (للشراكة) و (رابعا) مجال مسودة قانون نظام الشراكة.

وتود البعثة أن تشكر أعضاء اللجنة الفرعية لنظام (بي. أو. تي.) وكذلك وزارة المالية لتنظيمهم للاجتماعات المعنية ولتوافق المعلومات التي تم المشاركة بها أثناء تواجدهم ولكرم الضيافة التي قوبلوا بها.

تم التباحث فيما يتعلق بتفاصيل مفهوم نظام (بي أو تي) في الكويت، فإن مفهوم نظام (بي أو تي) كما هو مطبق حاليا في الكويت وفق القانون يسمح في الأساس ولكن ليس فقط باستغلال أراضي الدولة من أجل تنمية الممتلكات. ومن هذا المنظور فإن مفهوم نظام (بي أو تي) في الكويت يختلف بطريقة أو بأخرى عن ما هو مفهوم عن هذا النظام في قطاعات البنية التحتية الموجودة في باقي أنحاء العالم التي تستخدم نظام الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص.

وهناك استثناء ملحوظ للمفهوم وهو التطوير الذي تجريه مجموعة الخرافي في محطة معالجة مجاري مياه الصرف بناءا على المفهوم الدولي لنظام (بي أو تي)، وإضافة الى ذلك هنـــاك مشاريع أخرى في البنية التحتية (مثل مشاريع تقطير مياه البحر)التي يعمل بها كنظام (بـــي أو تي) الدولي. وفي العادة – فإن نظام الشراكة يغطي مدى العلاقة الممكنة بين القطاع العام والقطاع الخاص المتعلقة بمشروعات البنية التحتية بدلا من تغطية قرارات تطوير الممتلكـــات في الأساس. ولقد تمت المناقشة والتأكيد على أن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ أغســطس لعام ٢٠٠٥ قد قام بتغطية مجال أوسع من نظام(بي أو تي) فقط ، وبذلك فإن القوانين العامة واللوائح التنفيذية والخطوط الارشادية التي سيتم إعدادها يجب أن تطبيق على الإطار الأوسع لشراكة القطاعين الخاص والعام بدلا من أن تكون مقصورة على نظام (بي أو تي) فقط. كما تم التوضيح أيضا أنه بما أن غالبية نظام الشراكة يطبق في قطاع البنية التحتية فان مســودة قانون نظام الشراكة وكذلك القوانين الجانبية والخطوط الارشادية يجب أن تركز علىالمشاريع المبنية أساسا على البنية التحتية.

وقد تم التوصل الى اتفاق على العمل من أجل إعداد مخطط لمسودة قانون الشراكة واللـــوائح التنفيذية والخطوط الإرشادية خلال المدة المقررة في عرض البنـــك الـــدولي وهـــي (٦ –٧ أسابيع) التي يكون جدولها الزمني منسجم مع قرار مجلس الـــوزراء بتـــاريخ ٢٤ أغســطس والمتعلق بتنفيذ مشاريع نظام الشراكة ونظام (بي أو تي). كما تم الاتفاق أيضا على أنه مـــن أجل الإلتزام بالجدول الزمني يكون من الضروري لجميع الأطراف المعنية أن تكون قـــادرة على تقديم نتائجها في الأوقات المحددة لذلك خلال فترة العمل، كما تم الاتفاق أيضا على أنـــه سيتم تطوير عناصر العمل المختلفة من(قوانين ولوائح تنفيذية وخطوط إرشادية..الخ) بشكل متوازِ.

تمت المناقشة بالتفصيل عن نطاق العمل المتعلق بإعداد الخطوط الارشادية، ثم تم التوصل الى إعداد قائمة بمحتويات الخطوط الإرشادية المتفق عليها. وضمن أشياء أخرى – تمت الإشارة الى ضرورة احتواء الخطوط الارشادية على قسم منفصل يتعلق بـــالعروض التـــي لـــم يـــتم استجدائها وقسم آخـــر يتعلـــق بالاســـتعدادات المؤسســـية اللازمـــة للهيئـــة و/ أو الوكالـــة المعنية(المنفذ)، وقد تم إرفاق محتويات الخطوط الارشادية المتفق عليها فـــي الملحـــق (٢). وزيادة على ذلك – تم الاتفاق على أنه باستطاعة فريق البنك الدولي الاستعانة بمترجم فـــي واشنطن كي يقوم بتحضير النسخة العربية للخطوط الارشادية وقد تم الاتفاق على أنه يمكـــن للبنك الدولي أن يفعل ذلك إذا كان يجد ذلك مناسبا.

بالنسبة للمدى الذي يجب أن يتم فيه تطوير مشروع قانون الشراكة (مثلا: أن يكون القانون موجزا أم مطولا) فقد تم الاتفاق على أن يكون القانون موجز يركز على المباديء التي يجب تطبيقها بالنسبة لحالة الشراكة بين القطاع العام والخاص مع ترك نقاط التطبيق التفصيلية للوائح التنفيذية والخطوط الارشادية. وبالخاصة – يجب أن يغطي القانون الحاجة الى وجود مجموعات من الاجراءات المشتركة لجميع حالات الشراكة بين القطاع العام والخاص حتى يمكن معالجة مشاريع الشراكة(١) بشكل متسق ووفق قواعد واضحة (٢) ووفق مباديء منصفة (٣) وبطريقة عادلة وحيث ما يكون ممكنا بأسلوب تنافسي.

كما تم الاتفاق على أن يأخذ هذا القانون بعين الاعتبار – حيث يكون ذلك ممكنا– المدخلات المقترحة لقانون (بي أو تي) التي تم تقديمها الى مجلس الأمة. وأخيرا يجب أن يكون القانون مفصلا بالقدر الذي يستطيع أن يحد من القلق الذي قد يعتري مجلس الأمة أو أي مؤسسة حكومية أخرى عند توقيع نصوص تشريعية واسعة المدى. وقد تم التباحث في نهاية البعثة للإتفاق على الخطوط العريضة للقانون، وأول مخطط للقانون قد أرفق في الملحق (٣) لهذه الوثيقة.

كما عقدت المناقشات حول الترتيبات المؤسسية المطلوبة لعمل إطار مناسب لتطويرنظام الشراكة في الكويت، وقد تم وضع عدة نقاط التي ستنعكس على عملية إعداد الخطوط الإرشادية ومسودة القانون واللوائح التنفيذية:

- ايجاد وتجميع قاعدة مهارات لفريق ذو أهداف خاصة تتعلق بتحديد وإعداد وتقديم العطاءات والاشراف على مشروع نظام الشراكة. على أن لا تكون قاعدة المهارات هذه مقتصرة على قطاع معين، (وبذلك فهي لن تكون موجودة في إحدى وزارات البنية التحتية لأنه سيكون من الضروري أن نضمن تطوير نظام الشراكة عبر جميع القطاعات بشكل متناسق، وكذلك نشر الخبرات المكتسبة من قطاع الى آخر. وإضافة الى ذلك – سيكون من الضروري تأكيد إنشاء وظيفة "المنفذ" حيث يوجد فريق مركزي (على الأرجح ممثلا في هيئة أو وكالة) يستطيع أن يعمل كنقطة مركزية لتنسيق الأعمال المختلفة للوزارات التي يمكن أن تؤثر على تطوير مشروع نظام الشراكة (على سبيل المثال تنسيق مسائل إعطاء التراخيص وفرض الضرائب والمسائل الخاصة بالقطاع.

- وكما هو ظاهر فإن اعتماد قانون الشراكة من قبل مجلس الأمة سيأخذ بعض الوقت، لذلك فإن اللجنة الفرعية لنظام (بي أو تي) تنوي أن تضع خطوط إرشادية يمكن تطبيقها من قبل الوزارات/ الهيئات المعنية وذلك قبل صدور القانون. وسوف يؤخذ بهذا الأسلوب رغم وجود اثنين من العوائق: (أولا) من غير المحتمل أن يتم إيجاد أوإنشاء وزارة و/أو هيئة بشكل يكون مواز لإعداد الخطوط الارشادية، وبالتالي قد لا تتوفر لديناالكامل –في بداية الأمر– بعض من المزايا الخاصة بوجود وكالة(كمنفذ) و (ثانيا) بما أن الإطار القانوني لن يكون متوفرا فان عملية تنفيذ الخطوط الإرشادية لن تكون مدعومة في البداية من قبل إطار قانوني. ولكن من المهم التأكيد وفي وقت مبكر بقدر الإمكان أن الخطوط الإرشادية متوفرة وأنه قد تم نشرها حتى يتم تشجيع أفضل التطبيقات لها.

خلال الاجتماعات التي عقدت بين فريق البنك الدولي والعديد من أصحاب العمل ومؤسسة الغزالي القانونية تم تقديم عدد من الترجمات الانجليزية الى الفريق مثل المستندات الخاصة بصفقةعمل (نظام الشراكة/بي او تي) لمحطة معالجة مجاري مياه الصرف. والقائمة الخاصة بذلك مرفقة بالملحق (٤).

المحتويات المقترحة للدليل الإرشادي لنظام الشراكة

١. مقدمة وأغراض الدليل الإرشادي.

٢. تعريف نظام الشراكة.

٣. مباديء وأنواع نظام الشراكة:

- مباديء نظام الشراكة
- لماذا يستخدم نظام الشراكة (فوائده للقطاع العام/ فوائده للقطاع الخاص)
- الأخطار الرئيسية المترتبة على استخدام مشاريع نظام الشراكة
- أنواع نظام الشراكة (عقود التشغيل والصيانة / بناء وتشغيل وتحويل/ بناء وتحويل وامتلاك/ تصميم وبناء وتمويل وتشغيل / تأجير وتشغيل وتحويل/ الامتيازات والتوكيدات/ الخصخصة
- العروض التي لم يتم إستجدائها.

٤. الدورة الحياتية لمشروع نظام الشراكة وما يجب أن تكون عليه الجداول الزمنية

- تعريف المشروع / الدراسة الجدوى
- تصميم المشروع
- تقديم العطاءات
- التفاوض
- التصفية المالية

- الإنشاء
- تشغيل المشروع ومراقبته

٥. نظام الشراكة في منظور القطاع الخاص

- المخاطر وعائدات الأسهم
- أنواع المستثمرين
- قرارات التمويل

٦. القرارات الخاصة بالتعريف بمشاريع الشراكة. حتى تحتوي على الآتي:

- المبادرة بالمشروع
- إعداد المشروع
- خصخصة المشروع
- مفهوم القيمة النقدية
- أسلوب مقارنة القطاع العام وكيفية التقدير فيما لو أن المشروع مناسبا للشراكة بين القطاعين
- دور مختلف أصحاب العمل في إعداد المشروع
- خطوات عمل الدراسة الجدوى والاستعانة بالخبراء في عمل الدراسات الجدوى.
- الجدوى الاقتصادية للمشروع والتخطيط المالي.
- توجيه المشروع لغرض معين.

- التصديق على المشروع واعتماده كمشروع شراكة.

٧. إعداد وثائق المناقصات لمشروعات نظام الشراكة

- مباديء عادلة وشفافة في تقديم عطاءات تنافسية.
- الاستعانة بخبراء ماليين وقانونيين وفنيين.
- اعداد نموذج للجدوى المالية.
- طرق لاختيار أصحاب العطاءات.
- إعداد وثائق التعاقد(التأهيل المسبق / إعلان المناقصة/ القضايا الرئيسية المتعلقة بعقود نظام الشراكة والعقود النموذجية).
- دور الأطراف من القطاعين العام والخاص في إعداد مستندات المشروع.
- المسائل المتعلقة بالفحص المسبق للسوق.

٨. أساليب التعامل مع العروض التي لم يتم استجدائها

٩. تنفيذ المناقصة

- إدارة التأهيل المسبق
- معايير التأهيل المسبق
- القرارات المتعلقة بتشكيل المنتدى ومتطلبات التأهيل المسبق
- أساليب تقديم العطاءات
- معايير التقييم في تقديم العطاءات
- الأسئلة والإجابات في تقديم العطاءات

- التعامل مع الابتكارات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات
- إدارة تقييم عملية تقديم العطاءات.
- أصول التفاوض وطريقة منح العطاء النهائي الأفضل.

١٠. التفاوض من أجل التصفية المالية والترتيبات المالية

١١. متطلبات الانشاء والتشغيل والمراقبة

١٢. الترتيبات المؤسسية المطلوبة.

- الغاية من الهيئة/ الوكالة (المنفذ).
- الهيكل التنفيذي للهيئة (المنفذ).
- أدوار ووظائف الهيئة (المنفذ) (بما في ذلك ما بعد منح المشروع).
- العلاقة بين الهيئة (المنفذ) والوكالات/ الوزارات الحكومية.
- العلاقة بين الهيئة (المنفذ) والقطاع الخاص.
- العلاقة بين الهيئة (المنفذ) و مكتب الاستثمار الأجنبي.
- القضايا الانتقالية.

١٣. قانون نظام الشراكة

- القوانين الحالية ذات الصلة
- محور التركيز والهدف من القانون مقابل محور التركيز والهدف من اللوائح التنفيذية والخطوط الارشادية

١٤. اللوائح التنفيذية لنظام الشراكة

١٥. مستندات نموذجية بناءا على أفضل الممارسات الدولية